الفصل السادس عشر

أحكام عامة

العطلات الرسمية وحالات الطوارئ

١١٧ (١) يحدد البنك دون غيره ساعات العمل المصرفي والعطلات المصرفية ولا يجوز لأي جهة مرخصة أن تفتح أو تقوم بأي عمل مع الجمهور في أي يوم يعلن عنه عطلة للجهاز المصرفي إلا بموافقة البنك.

(٢) لا يجوز لأي جهة مرخصة أن تغلق أبوابها أو تتوقف عن لعمل خلال يام العادية الا بموافقة البنك.

(٣) في حال حدوث أي طارئ يستدعى إيقاف الأعمال المصرفية، يجوز للبنك أن يصدر قراراً للجهات المرخصة بإغلاق أبوابها مؤقتاً ووقف أعمالها على أن تعود لمزاولة أعمالها وفق ما يحدده القرار.

(٤) عند حدوث طارئ في أي جهة مرخصة، يجوز للبنك أن يقرر إيقاف لعمل بها لمدة يحددها القرار.

سلطة إصدار اللوائح

١١٨ (١) يجوز للمجلس أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا لقانون.

(٢) يجوز للمحافظ أو من يفوضه إصدار الأوامر والقرارات والمنشورات والضوابط والتوجيهات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

شهادة

أشهد بأن السلطة التشريعية الانتقالية ممثلة في مجلسي السيادة والوزراء قد أجازا في اجتماعهما المشترك رقم (١) لسنة ٢٠٢٦، بتاريخ ٢٦ يناير ٢٠٢٦، قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ٢٠٢٦، وتم التوقيع عليه، بتاريخ اليوم الخامس عشر من شهر شوال سنة ١٤٤٧هـ، الموافق اليوم الرابع، من شهر أبريل، سنة ٢٠٢٦م.

الفريق أول ركن

عبد الفتاح البرهان عبد الر ن

رئيس مجلس السيادة

جمهورية السودان - وزارة العدل
الإدارة العامة للتشريع
شعبة الجريدة الرسمية
٢٠٢٦
Republic of sudan - Ministry of Justice
جمهورية السودان
مجلس السيادة الانتقالي
القرارات